

## الدر المختار

بعد طلوع الشمس ( وإلا ) بأن لم تصر سنا ( لا ) تطهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة  
تصح خمسا وأخرى تفسد خمسا .  
( ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر ) كالفطرة